0

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشـغال العـامة و النقل

المديرية العامة للطرق والمباني

مديريـة المبـاني

مصلحة الدروس

س ص ا/ الرقم ٣٣

تاريخ

٢٢ نيسان ٢٠٢٦

دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية

لأشـغال المبـاني

إلتزام: اجراء الاختبارات ودراسة انشائية لمبنى وزارة الشباب والرياضة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشـغال العـامة و النقل

المديرية العامة للطرق والمباني

مديـريـة المبـاني

مصلحة الدروس

دفتر الشروط و المواصفات الخصوصية لأشـغال المبـاني

إلتزام: : اجراء الاختبارات ودراسة انشائية لمبنى وزارة الشباب والرياضة.

نظمه ودققه ورفعه:

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس علي حسين

رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف

المهندس الأمير فتحي الجمال

المدير العام للطرق والمباني بالتكليف

المهندس بيار معلوف

وزير الاشغال العامة والنقل

فايز رسامني

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشـغال العـامة و النقل

المديرية العامة للطرق والمباني

مديـريـة المبـانـي

مصلحة الدروس

مختصر عن وضع الإلتزام

أولا" : ملخّص عن الصفقة

اسم الجهة الشارية:	وزارة الأشغال العامة والنقل
عنوان الجهة الشارية:	الفياضية – لبنان
عنوان الصفقة:	اجراء الاختبارات ودراسة انشائية لمبنى وزارة الشباب والرياضة.
موضوع الصفقة:	أعمال اختبارات ودراسة انشائية واعداد خرائط انشائية للمبنى.
طريقة التلزيم:	طلب اقتراحات للخدمات الإستشارية على اساس تقديم أسعار.
نوع التلزيم:	خدمات
ضمان العرض:	ثلاثمائة دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية.
ضمان حسن التنفيذ:	10% من قيمة العقد
مدّة صلاحية العرض:	ثلاثين يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض قابلة للتمديد بطلب من الادارة وموافقة العارض
الارساء:	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط:	مديرية المباني –بناية مطر – بولفار صائب سلام – بيروت
مكان تقديم العروض:	مديرية المباني –بناية مطر – بولفار صائب سلام – بيروت
مكان تقييم العروض:	مديرية المباني –بناية مطر – بولفار صائب سلام – بيروت
مدة التنفيذ:	ثلاثة أشهر.
عملة العقد:	دولار أميركي.
دفع قيمة العقد:	بموجب كشوفات
مدّة صلاحية ضمان العرض:	ثمانية وخمسون يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض قابلة للتمديد بطلب من الادارة وموافقة العارض

ثانيا" : بعد التلزيم

1. اسم الملتزم : .....
2. عنوان الملتزم : .....
3. تاريخ تصديق الالتزام : .....
4. تاريخ تبليغ الملتزم التصديق : .....
5. تاريخ المباشرة بالعمل (أمر مباشرة العمل) : .....
6. تاريخ طلب الملتزم الاستلام المؤقت : .....
7. تاريخ إجراء الاستلام المؤقت : .....
8. تاريخ طلب الملتزم الاستلام النهائي : .....
9. تاريخ إجراء الاستلام النهائي: .....

تحديد الالـتـزام

المادة الأولى : غاية الالتزام :

تجري وزارة الأشغال العامة والنقل بطريقة الظرف المختوم طلب عروض أسعار لتلزيم أشغال اجراء الاختبارات ودراسة انشائية لمبنى وزارة الشباب والرياضة استنادا" الى اقتراح حضرة المدير العام بالاحالة رقم 6629\2024 تاريخ 12\1\2026 وموافقة معالي الوزير بالاحالة رقم 3434\أ\2024 تاريخ 9\3\2026 وفقا لأحكام قانون الشراء العام ووفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبّق أحكام قانون الشراء العام.

إن غاية الالتزام الخاضع لدفتر الشروط الخاص هذا موضوعه الأشغال المبينة و المفصلة فيما يلي :

بيان الأعمال	نوع الأشغال	موقع الأعمال
كافة الأشغال المدونة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.	أشغال اجراء الاختبارات ودراسة انشائية واعداد خرائط انشائية	حسب بيان مواقع العمل المرفق.

تنفيذ الأشغال وفقا" للأحكام و الشروط و المواصفات الواردة في هذا الدفتر و في المستندات المرفقة به أوالتابعة له :

1. طلب الإدارة المختصة .
2. خرائط عدد: (-) خريطة.
3. بيان مواقع العمل .
4. كشف تقديري .
5. جدول الأسعار .
6. عرض الملتزم .
7. محضر التلزيم .
8. تصريح وتعهد
9. تصريح النزاهة .
10. نموذج التصريح عن صاحب الحق الإقتصادي.

المادة الثانية : مدّة صلاحية العرض :

– ان مدة صلاحية العرض هي ثلاثين يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض قابلة للتمديد بطلب من الادارة وموافقة العارض ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

يمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

– على العارضين الذين وافقوا على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد فترة صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

تمدد صلاحية العرض حكما في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعا لذلك.

المادة الثالثة : درس الموقع و طبيعة الاعمال من قبل الملتزم :

على العارض وقبل التلزيم، الكشف على مواقع الأشغال ودرس أهميتها وما يلزمها من مواد ومصدرها واليد العاملة والوسائل المختلفة اللازمة لإنجاز الأعمال ضمن المهلة المحددة.

كما عليه تقديم لائحة بالجهاز الفني المطلوب للقيام بكافة الأشغال الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار عند توقيع العقد وأخذ موافقة الادارة على هذه اللائحة قبل المباشرة بالعمل على أن تتضمن الائحة المهندس الاستشاري المعتمد في دراسة المؤهلات والمعايير في الغلاف الأول وفق المادة 59 من قانون الشراء العام. على الادارة دراسة اللائحة واتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال خمسة أيام عمل ابتداءا" من تاريخ تقديم الملتزم هذه اللائحة ويعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قرارا" ضمنيا" بالقبول.

ليس على الإدارة أن تقدم للملتزم أي تقديمات أو مساعدات غير ما هو مذكور في دفتر الشروط هذا أو جدول الأسعار.

المادة الرابعة : تصديق الالتزام ، مهل التنفيذ ، جزاء التأخير ومدّة الضمان :

تطبّق أحكام المادّة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلّق بتصديق الالتزام حيث يقبل العرض الفائز ما لم:

أ- تسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام أو

ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام أو

ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضا" انخفاضا" غير عادي بمقتضى المادّة 27 من قانون الشراء العام أو

د- يستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من اجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزّة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح (وفق المادة 8 من قانون الشراء العام).

بعد التاكّد من العرض الفائز يتمّ تبليغ العارض الذّي قدّم العرض الفائز كما ينشر بالتزامن قرار قبول العرض الفائز.

- إن مهلة ابلاغ الملتزم تصديق الالتزام هي خمسة عشرة يوما إعتبارا" من تاريخ جلسة التلزيم.

- إن المهلة الاجمالية لانجاز كافة الأشغال الملحوظة في الكشف التقديري هي : ثلاثة أشهر ابتداء" من تاريخ بدء نفاذ العقد وحتى تاريخ تقديم طلب الاستلام المؤقت ، وهذه المهلة ترتدي طابعا" نهائيا" ويدخل فيها أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية التي يمنع فيها الملتزم من العمل بدون إذن الإدارة وحضور مندوبها ولا يجوز بالتالي للملتزم أن يتقدم بأي إعتراض بسبب الحالة الصحية أو غيرها.

- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

- اذا حالت ظروف قاهرة خارجة عن ارادة الملتزم دون تنفيذ العقد ضمن المهل المحددة فعليه تعليل الأسباب الموجبة للمهلة الاضافية الذي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة الأساسية وللادارة حق البتّ بطلب التمديد سلبا أم ايجابا.

على الملتزم أن ينظّم وسائل عمله لجهة اليد العاملة أو لجهة المعدات ويعطيها الأهمية اللازمة لإنجاز الأشغال ضمن المهلة المتوجبة لكل منها.

فيما يلي المهلة المحددة لكامل أشغال الالتزام مع جزاء التأخير :

بيان الأشغال الإجمالي	مهلة التنفيذ الإجمالية اعتباراً من تاريخ بدء انفاذ العقد	جزاء التأخير اليومي لإنهاء كافة الأشغال
كافة الأشغال المدونة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.	**ثلاثة أشهر** من تاريخ بدء نفاذ العقد.	واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة 10% من قيمة الالتزام.

- إن مدة الضمان هي ستة أشهر إبتداء" من تاريخ الاستلام المؤقت وبعد إنجاز الأشغال تماما" وإعلام الإدارة خطيا" بهذا الأمر وموافقة المهندس المشرف عليه.

- إن الاستلام المؤقت للأشغال يجب أن يحصل بعد تاريخ إنجازها تماما" خلال30 (ثلاثون يوما") من تاريخ تقديم طلب الإستلام.

على الملتزم خلال مدّة الضمان أن يحافظ محافظة تّامة على جميع الملفات ويبقى وحده مسؤولا" عن مضمونها حتى تاريخ الإستلام النهائي.

- إن الإستلام النهائي يجب أن يحصل بعد إنتهاء مدّة الضمان وبناء" لطلب خطي يقدمه الملتزم ويوافق عليه المهندس المشرف.

_ يجري الإستلام النهائي للأشغال خلال 30 (ثلاثين يوما") من تاريخ تقديم طلب الإستلام النهائي .

إن جزوات التأخير قابلة للضم و تطبق دون الحاجة الى توجيه أي كتاب الى الملتزم .

إن التأخير في أي جزء من الأجزاء التي يتألف منها الالتزام من شأنه أن يعرّض الملتزم للأخطار المنصوص عنها في المادة 33 من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وأسباب انتهاء العقد ونتائجه.

- سندا" للمادة 39 من قانون الشراء العام، اذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقا" لأحكام وشروط العقد، حقّ للادارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدّة معينة، فاذا لم يفعل اعتبر ناكلا" وفقا" لاحكام البند "أولا" من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- تطبق أحكام المادّة 40 فيما يتعلّق بالاقصاء في حال اعتبر الملتزم ناكلا".

المادة الخامسة : كتاب ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ:

حدد مقدار ضمان العرض الذي يجب تقديمه للاشتراك بالصفقة بمبلغ /300/ دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية .

يكون كتاب ضمان العرض اما نقدا" بموجب ايصال من صندوق الخزينة أو بموجب كتاب ضمان صادراً عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزيم محرر باسم مشروع : اجراء الاختبارات ودراسة انشائية لمبنى وزارة الشباب والرياضة لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل المديرية العامة للطرق والمباني– مديرية المباني.

يكون كتاب ضمان حسن التنفيذ اما نقدا" بموجب ايصال من من صندوق الخزينة أو بموجب كتاب ضمان صادراً عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزيم محرر باسم مشروع : اجراء الاختبارات ودراسة انشائية لمبنى وزارة الشباب والرياضة لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل المديرية العامة للطرق والمباني– مديرية المباني وينصّ صراحة على التجديد التلقائي وفق النص الرسمي المعتمد.

لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

يعاد كتاب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ العرض سندا" لأحكام الفقرة 5 من المادة 34 من قانون الشراء العام لمن لم ترس عليه الصفقة مؤقتا"، أما بالنسبة للعارض الذي رسا عليه الالتزام مؤقتا" فيبقى كتاب ضمان العرض بتصرف الإدارة لحين إبلاغه تصديق الالتزام والزام الملتزم بدفع رسم الطابع المالي بالقيمة المتوجبة خلال خمسة ايام من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام، حيث يجري إستبدال كتاب ضمان العرض بكتاب ضمان حسن التنفيذ وكذلك الزام الملتزم بدفع القيمة المتوجبة عند قبض المستحقات.

حدد مقدار كتاب حسن التنفيذ الذي يجب تقديمه بعشرة بالماية (10 %) من قيمة الصفقة بعد التلزيم.

على الملتزم تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال عشرة أيام (10) من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يُصادر ضمان العرض، وفي مطلق الأحوال لا يمكن للملتزم المباشرة بالتنفيذ قبل تقديمه كتاب ضمان حسن التنفيذ. وفي مطلق الأحوال لا يمكن للملتزم المباشرة بالتنفيذ قبل تقديمه كتاب ضمان حسن التنفيذ.

يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى المتعهد (الملتزم) بعد اجراء الاستلام المؤقت للاشغال وتنظيم الكشف النهائي من قبل المهندس المشرف (مندوب الادارة)، دون أي عجز.

المادة السادسة : كيل الأشغال وتنظيم الكشوفات والتوقيعات :

تطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام فيما يتعلّق بالاشراف على التنفيذ والكشوفات حيث يجري الاشراف على الأشغال بواسطة المهندس المشرف (مندوب الادارة) وبحضور الملتزم أو وكيله، وبناء" لطلب خطي من الملتزم (المتعهد). تنظّم الكشوفات المؤقتة والنهائية على أساس الأشغال المنفذة فعليا" وأسعارها الملحوظة في جدول الأسعار.

تنظّم الكشوفات المؤقتة ، مبدئيا" ، **شهريا**" حسب تقدم الأشغال و اذا كانت الأشغال المنفذة تقتضي ذلك، ويتم توقيف عشرة بالماية من قيمتها، ولا يجوز في أي حال أن تتعدى المهلة بين كشفين متتاليين **(شهر واحد)** إلا في الحالات الإستثنائية أو في حال توقف الأعمال.

ينظّم الكشف النهائي خلال شهر ابتداء" من تاريخ الاستلام المؤقت.

تطبّق أحكام المادة 37 من قانون الشراء العام فيما يتعلّق بدفع قيمة العقد على أن لا تتجاوز الدفعات تسعة أعشار المبلغ المستحقّ ويبقى العشر موقوفا" في الخزينة الى أنّ يتمّ الاستلام النهائي. ويجري دفع مستحقات الملتزم بالعملة اللبنانية، تُحتسب وفقًا لسعر صيرفة بتاريخ الدفع مع امكانية الدفع نقدًا بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص.

سندا" للمادة 39 من قانون الشراء العام، اذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقا" لأحكام وشروط العقد، حقّ للادارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدّة معينة، فاذا لم يفعل اعتبر ناكلا" وفقا" لأحكام البند أولا" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

يمكن للادارة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

تعاد التوقيفات العشرية الى المتعهد بعد إجراء الإستلام النهائي حسب مهلة الضمان، وبناء" لطلب يقدمه الملتزم.

المادة السابعة: حوادث العمل و المسؤوليات :

على الملتزم أن يتخذ على مسؤوليته وحسابه تدابير الحراسة وجميع التدابير للدلالة الدائمة على الأشغال ولمنع الحوادث والأضرار عن فريق العمل وعن الغير، وعليه تحمّل جميع مسؤولياتها مباشرة و فض الخلافات الناتجة عنها و دفع ما يترتب عليه من تعويض دون أن يكون للادارة أي دخل بها، وعليه أيضا" تأمين العمال ضد الحوادث لدى شركات معترف بها رسميا".

المادة الثامنة: المقام المختار :

على الملتزم أن يحدد محلّ إقامة له لدى إبلاغه تصديق الالتزام، حيث يعتبر محلّ اقامته الدائم حيث تبلّغ اليه جميع المراسلات الإدارية العائدة لهذا الالتزام، وفي حال تمنّع عن التبليغ أو في حال تعذّر تبليغه لأي سبب كان يلصق على باب محلّ إقامته المحدّد وعلى لوحة الإعلانات في الإدارة المختصة ويعتبر هذا التبليغ قانونيا" ونافذا" بحقه. تنظّم الادارة في حال التبليغ بواسطة اللصق على لوحة الإعلانات وعلى باب محل إقامة الملتزم محضرا" يوقّعه موظفان يحدّدان تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ وتضم الى الملف الاداري.

المادة التاسعة: اليد العاملة :

على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية سواء عمال او مهندسين، و يمكنه عند الضرورة استخدام عشرة بالمائة فقط من غير اللبنانيين.

المادة العاشرة : مصاريف نقل الموظفين على حساب الادارة :

تقع على عاتق الإدارة مصاريف نقل الموظفين المنوط بهم تسليم مواقع العمل واستلام الأشغال استلاما" مؤقتا" ونهائيا" والإشراف على تنفيذ الأشغال ووضع الكشوفات المؤقتة والنهائية.

المادة الحادية عشرة : طريقة التلزيم :

يجري التلزيم بطريقة طلب الإقتراحات للخدمات الإستشارية على أساس السعر الذي يقدّمه العارض وذلك بعد ان يستوفي العارض المؤهلات والمعايير المبينة في الغلاف الأول (عملا" بالمادة 59 من قانون الشراء العام) والمستندات المطلوبة في الغلاف الثاني.

المادة الثانية عشرة : الترخيص باستعمال الأدوات والمواد :

على الملتزم عرض جميع الأدوات و المعدات على المهندس المشرف (مندوب الادارة) وأخذ موافقته الخطية عليها قبل استعمالها مثل ادوات الفحص و القياس واخذ العينات.

المادة الثالثة عشرة : تدقيق المستندات و المصورات (الخرائط) من قبل الملتزم :

على الملتزم أن يدقق بنفسه جميع المستندات أو المصورات أو الخرائط العائدة لالتزامه ان وجدت، و أن يقدم خطيا" ملاحظاته بشأنها الى الادارة قبل البدء بالتنفيذ والا بقي وحده مسؤولا" عن الأخطاء التي يمكن أن تتضمنها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من جرائها، أو أن يتذرع بها لتغطية سوء أشغاله. و ان لم يكن هناك مخططات فعليه رفع الواقع بنفسه و تقديم مخططات حسب الواقع الى مندوب الادارة لاخذ الموافقة الخطية عليها.

المادة الرابعة عشرة : مصورات (خرائط) الدروس القابلة للتنفيذ :

على ملتزم الأشغال تنظيم مصورات الدروس واستكمالها ونوعية المواد المستعملة.

المادة الخامسة عشرة : طريقة عرض تحفظات الملتزم :

على الملتزم أن يرفق جميع تحفظاته وطلباته واعتراضاته، التي يترتب عنها دفع أي مبلغ بلائحة المبالغ المضبوطة والمفصّلة والمعطلة التي يطالب بها وهذا تحت طائلة فقدان حقه بها.

كما أن عليه أن يرفق تحفظه بشأن التأخير وتمديد المهلة بالأسباب الموجبة تفصيليا"، وأن يحدد مهلة التمديد المطلوبة، وذلك تحت طائلة فقدان حقه بها.

المادة السادسة عشرة : تدقيق الكميات من قبل الملتزم :

على الملتزم أن يتحقق بنفسه عن الكميات الملحوظة في الالتزام وأن يعرض النتيجة على الادارة خلال خمسة عشر يوما" (15) من تاريخ تبليغه أمر مباشرة العمل وعليه أن يبين اذا كانت الكميات الملحوظة كافية أم لا لإنجاز الأشغال و ذلك تطبيقا" لإحدى المواد (30) أو (31) أو (32) من دفتر الشروط والأحكام العامة وعليه أن يثبت ذلك بالتفصيل الدقيق والقياسات المفصّلة، وكل هذا تحت طائلة فقدان حقه بتطبيق هذه المواد.

المادة السابعة عشرة : كميات الكشف التقديري :

على الملتزم التقيد التام بالكميات الملحوظة في الكشف التقديري والتوقف عند إنجازها وعدم تعديلها.

المادة الثامنة عشرة: تقلب الأسعار :

خلافا" لأحكام المادة 33 من دفتر الشروط و الأحكام العامة المطبقة على متعهدي صفقات الأشغال العامة ، تعدل أسعار الالتزام هذا زيادة أو نقصانا" وفقا" للمعادلة التالية :

1. **الفقرة الاولى : معادلة تعديل الأسعار :**

$$P=P_0(0.10+0.9\ \frac{D}{D_0})$$

وتطبق هذه المعادلة على جميع مواد الكشف التقديري وجدول تلأسعار.

للأحرف في المعادلة أعلاه المعاني التالية:

P : السعر المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتنزيل.

P_0 : السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملتزم)

D_0 : متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأمريكي على منصّة صيرفة بتاريخ جلسة فضّ العروض.

D : متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأمريكي على منصّة صيرفة (أو أي صرف سعر رسمي يحلّ محله) بتاريخ اصدار أمر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

عند تطبيق المعادلة أعلاه يؤخذ في الاعتبار الآتي:

1 . إن مؤشرات الأسعار الواردة أعلاه تطبق على كل كشف ينظم للمتعهد .

2. يتم إجراء حساب المعادلة أعلاه حتى الرقم الرابع العشري .

3 . لا تطبّق المعادلة أعلاه الاّ على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كميّة الأشغال المنفذّة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.

المادة التاسعة عشرة: أحكام تتعلق بتعديل الأسعار :

تُطبق أحكام المادة 29 من قانون الشراء العام.

المادة العشرون: واجبات مهندس الملتزم في تنفيذ الالتزامات :

إذا رسا الالتزام على ملتزم شخصا" طبيعيا" كان أو معنويا" (مؤسسة أو شركة) تجري جميع المراسلات الإدارية باسم الملتزم و مهندسه (المهندس الاستشاري المكلف بالاشراف على الأشغال عملا" بالمؤهلات والمعايير الواردة في الغلاف الأول وفق المادة 59 من قانون الشراء العام) معا" حيث يتوجب على المهندس المذكور الإشراف على الأشغال من قبل الملتزم و القيام بجميع الأعمال التي تؤمن حسن تنفيذها و منها :

1.توقيع جميع مستندات الغلاف الثاني.

2. .تبلغ مصادقة المراجع المختصة على الصفقة .

3.توقيع المراسلات الإدارية.

4.مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل و توقيع المحضر بهذا الخصوص.

5.توقيع مخطط العمل (راجع المادة الواحدة والعشرون).

6.الاشتراك فعليا" في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة إلى حين إنجازها و إستلامها نهائيا".

7.مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب منه ذلك مندوب الإدارة.

8.إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساسا" والتي تتم بناء لطلب الإدارة.

9.حضور عمليات الاستلام المؤقتة والنهائية للأشغال.

إذا ثبت للإدارة غياب مهندس الملتزم عن التنفيذ أو تأخره عن الاشتراك فيه ، حق للإدارة فسخ الالتزام على مسؤولية الملتزم عند حصول تعديل في وضعه الذي اتخذ أساسا وفقا لاحكام قانون الشراء العام.

المادة الواحدة والعشرون: مخطط العمل :

على الملتزم ، خلال عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالعمل، تقديم مخطط عمل (PLANNING) مفصل لكل نوع من الأشغال حسب جدول الأسعار، و يعتبر هذا المخطط بمثابة أحد مستندات العقد الحاصل بين الإدارة والملتزم حيث يجعله مقيدا" به تقيده بسائر مستندات الالتزام كدفتر الشروط الخاص هذا وجدول الأسعار على أن يلتزم العارض بالمواصفات الفنية الملحوظة فيه وبالتعميم الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء رقم 2013/28 تاريخ 5/ 10/ 2013 وعلى العارض أن يلتزم عند الاقتضاء بالمواصفات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية (ليبنور) .

المادة الثانية والعشرون: التباين بين مستندات الالتزام و كافة نسخه :

في حال حصول اختلاف بين مستندات الالتزام (الكشف التقديري وجدول الأسعار وبيان مواقع العمل)، لا يعتد إلا بالنص الوارد في جدول الأسعار كذلك لا يعتد إلا بالنسخة الأساسية لكافة مستندات الالتزام دون غيرها من النسخ .

المادة الثالثة والعشرون: الكشوف المؤقتة :

إن الأشغال التي تقيد في الكشوف المؤقتة ليست نهائية ولا تقيد الادارة من حيث قياساتها وإعتبارها مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام، وبالتالي فان للإدارة الحق بالاعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها و في أي وقت كان لحين إجراء الاستلام النهائي الإجمالي للأشغال.

المادة الرابعة والعشرون: إعتماد جدول الأسعار :

إن الأسعار الإفرادية الواردة في الكشف التقديري ليست هي التي تحدد نوع الأعمال وأوصافها وأما جدول الأسعار فهو الذي يحدد ذلك، وبالتالي فان السعر الافرادي في الكشف التقديري، و مهما كان مرتفعا" أو متدنيا" فهو لا يعتبر حجة لإهمال النص الوارد في جدول الأسعار.

المادة الخامسة والعشرون: نسخة الملف :

على الادارة أن تقدم مجانا" للملتزم نسخة واحدة عن ملف التلزيم المتضمن دفتر الشروط الخاص وجدول الأسعار والكشف التقديري وبيان مواقع العمل المرفقة بدفتر الشروط وما زاد فهو على عاتقه .

المادة السادسة والعشرون: حلّ الخلافات :

تحل الخلافات الناتجة عن هذا الالتزام بواسطة المحاكم المختصّة .

المادة السابعة والعشرون: الرجوع الى النصوص العامة :

يخضع الالتزام لاحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط والأحكام العامة في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا، وإلى قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

المادة الثامنة والعشرون: تعدد الورش :

لا يحق للملتزم أي اعتراض أو طلب أي تعويض من جراء وجود ورشة غير ورشته في مواقع العمل من قبل الإدارة، وعليه في هذه الحال، تقديم برنامج عمل تتناسق فيه جميع الأعمال ولا يعرقل أبدا" باقي الأشغال، على أن يحوز هذا البرنامج موافقة الإدارة المسبقة .

المادة التاسعة والعشرون: طريقة وضع الأسعار:

على العارض أن يضع الأسعار بالأحرف والأرقام لكل مادة من جدول الأسعار تحت طائلة الرفض ، حيث تعتمد التسعير بالدولار الأمريكي وفي جميع المعاملات المالية والمدفوعات وفي حال وجود إختلاف بين السعر بالأرقام وبالأحرف يعتمد الرقم المدون بالأحرف .

المادة الثلاثون: طريقة تقديم العروض :

يخضع تقديم العروض للشروط التالية :

أ- تراعى أحكام المادتين 54 و55 و59 من قانون الشراء العام فيما يتعلّق بفتح وتقييم العروض.

ب- تقدم العروض ضمن ثلاثة غلافات

أولا": الغلاف الأول: المؤهلات والمعايير ويتضمن:

1. افادات من ادارات رسمية أو خاصة تثبت بأنّ العارض قد أشرف على مشاريع تشمل أعمال اختبارات وتدعيم وترميم وتأهيل لمباني رسمية أو خاصة (مشروعين على الأقل) مصدّقة حسب الأصول من المرجع الذي أصدرها.
2. افادة من احدى نقابتي المهندسين في لبنان تثبت بأنّ العارض أومهندسه مسجل في فرع المهندسين المدنيين الاستشاريين منذ خمسة أعوام على الأقل.
3. براءة ذمّة للعارض اذا كان مهندسا أو لمهندس الشركة أو المؤسسة من احدى نقابتي المهندسين على أن تكون سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزيم.
4. صورة عن العقد بين العارض ومهندسه الذي سيقوم بالاشراف على الأشغال (في حال كان العارض غير مسجل في احدى نقابتي المهندسين في فرع المهندسين المدنيين الاستشاريين).
5. افادة من العارض تبيّن اسم وعنوان المختبر الذي سيقوم باجراء الاختبارات الواردة في المادة 1-1 من الكشف التقديري وجدول الأسعار.
6. افادة من احدى نقابة المهندسين في لبنان تثبت بأنّ المختبر الوارد اسمه في البند الخامس أعلاه معتمد لديها للقيام بأعمال الاختبارات الواردة في المادة 1-1 من الكشف التقديري وجدول الأسعار منذ خمس سنوات على الأقل.
7. افادات من المختبر الذي سيقوم باجراء الاختبارات الواردة في المادة 1-1 من الكشف التقديري وجدول الأسعار تبين بأنه قد قام بأعمال مماثلة في ثلاثة مشاريع على الأقل لمباني رسمية أو خاصة.

ملاحظة: تقبل عن المستندات المذكورة أعلاه بعد مقارنتها بالأصل او بالمصدقة طبق الأصل خلال جلسة فض العروض على أن يكون عليها طابع مالي وفقا للاصول.

ثانيا" : يتضمن الغلاف الثاني :

1. تصريح العارض وفقا" للنموذج المرفق (تصريح / تعهد) .
2. تصريح النزاهة وفقا للنموذج المرفق
3. كتاب ضمان العرض المذكور في المادة الخامسة من هذا الدفتر .

4.صورة مصدقة عن إذاعة تجارية للعارض مصدقة من المراجع المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم .

5.صورة مصدقة عن التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

6. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في وزارة المالية – مديرية الواردات لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

7. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان العارض خاضعاً لها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، أو صورة مصدقة عن إفادة عدم التسجيل للعارضين غير المسجلين لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره و إن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

8. صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزيم (صالحة للإشتراك في المنقصات العمومية أو شاملة) . يجب أن تكون المؤسسة أو الشركة مسجلة وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة مؤسسة غير مسجلة.

9. صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، على أن تتضمن هذه الإفادة من ضمن بياناتها :

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
- موضوع الشركة أو المؤسسة.
- كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة، ولا سيما بيان أسماء حملة الأسهم الإسمية بالنسبة للشركات المساهمة.

13. صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

14. صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

15.إفادة من العارض و على مسؤوليته بأسماء وعناوين المؤسسات و الشركات التي يملكها أو يساهم فيها أوعدم ملكيته أو مساهمته بأية شركة أو مؤسسة .

16. تعهد من العارض بأنه سيقوم باجراء تأمين على العمال في حال رسى عليه الالتزام (متوجبة على ضوء المادة السابعة).

18.عقد الشراكة في حال تقديم عرض واحد بواسطة ملتزمين شركاء.

17. تعهد من العارض بتقديم للادارة لائحة لجهاز فني كامل للقيام بالأعمال الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار وأخذ الموافقة المسبقة عليه (راجع المادة الثالثة).

18. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا" لا يتعدّى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم خال من أي حكم شائن.

19. تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي)، وذلك بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (مرفق ربطًا).

20. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية \جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)

21. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية \ جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني أو ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ...).

22. افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

ملاحظة: تقبل عن المستندات المذكورة أعلاه بعد مقارنتها بالأصل او بالمصدقة طبق الأصل خلال جلسة فض العروض على أن يكون عليها طابع مالي وفقا للاصول باستثناء المستندات المذكورة في الأرقام 1و2و3و16و17.

ثانيا" : يتضمن الغلاف الثالث :

- نسخة عن دفتر الشروط الخاص مصدّقة من العارض.
- جدول الأسعار لكافة أنواع الأشغال الملحوظة في ملف التلزيم مبين فيه بالأرقام والأحرف السعر الإفرادي لكل مادة من هذه الأشغال موقعة من العارض ومهندسه (وفق ما هو وارد في الغلاف الأول).
- كشف تقديري بالأعمال المطلوبة مبين عليه بالأرقام والوحدة والكمية والسعر الإفرادي والسعر الإجمالي لكل مادة من مواد جدول الأسعار مع القيمة الإجمالية للأشغال بالأرقام والأحرف موقعة من العارض ومهندسه (وفق ما هو وارد في الغلاف الأول).

تحليل أسعار لكل مادة من مواد جدول الأسعار تكون الأسعار الإفرادية والإجمالية فيه على أساس سعر الدولار في المادة 18 من هذا الدفتر موقعة من العارض ومهندسه (وفق ما هو وارد في الغلاف الأول) .

ثالثا" : يذكر على ظهر كل غلاف من الغلافات المذكورة :

- _ موضوع طلب الإقتراحات للخدمات الإستشارية .
- _ التاريخ المحدد لاجرائها، (بالأرقام) .
- _ محتويات الغلاف .
- _ اسم العارض .

تزوّد الادارة العارض بايصال يبين فيه رقم تسلسلي بالاضافة الى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

تحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسرّيته وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الاّ بعد فتحه وفقا" للاصول.

لا يفتح أي عرض تتسلّمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوما" الى العارض الذي قدّمه.

رابعا" : توضع الغلافات الثلاث في غلاف رابع موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية المباني، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزيم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/السنة/ الساعة ، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته او عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الرابع بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ، تلصق عليه عند تقديمه الى قلم مديرية المباني.

ترسل العروض الى قلم مديرية المباني على أن تعقد جلسة التلزيم فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

إن عدم التقيد بأي شرط من الشروط المذكورة أعلاه يؤدي الى رفض العرض المقدم .

المادة الواحدة والثلاثون: أحكام اضافية بشأن تقديم العروض :

إن جميع المستندات المقدمة تصبح ملكا" للإدارة و لا يحق للمتعهد استردادها ما عدا كتاب ضمان العرض الذي يعاد الى كل من المتعهدين الذين لم يرس عليهم التلزيم من قلم المديرية العامة للطرق والمباني .

المادة الثانية والثلاثون: منع اجراء تعديلات على جدول الأسعار و الكشف التقديري :

يعمل بجدول الأسعار الأساسي الموضوع من قبل الإدارة ولا يحق للعارض إجراء أيّة تعديلات أو حك أوتطريس أو تشطيب أو إضافة كلمات على نصوص الكشف التقديري وجدول الأسعار أو تعديل الكميات التي وضعتها الإدارة .

المادة الثالثة والثلاثون: العارضون المقبولون :

يقبل للاشتراك في طلب الإقتراحات للخدمات الإستشارية هذا العارضون الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة الثلاثون من دفتر الشروط هذا.

سندا للمادة 8 من قانون الشراء العام، يحقّ للادارة استبعاد العارض من اجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك وفقا" لاحدى الحالتين التاليتين:

أ- في حال قام العارض بارتكاب أيّ مخالفة أو عمل محضّر بموجب قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة ، اذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الادارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحة أو وافق على منحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، منفعة أو عملا" أو أي شيئ أخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الادارة أو على اجراء تتبعه في ما يتعلّق باجراءات التلزيم، أو

ب- اذا كان لدى العارض ميّزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

1. أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
2. الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لاجراءات الشراء.
3. أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

اضافة الى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدّم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالاضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (اولا") من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدّق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أنّ يتقدّم بافادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

المادة الرابعة والثلاثون: منع تقديم أكثر من عرض واحد ووضعية العرض المقدم من قبل ملتزمين شركاء

لا يحق لأي عارض تقديم أكثر من عرض واحد ، و في حال تقديمه أكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله.

في حال تقديم عرض واحد بواسطة ملتزمين شركاء، يجب أن تتوفر في كل شريك الشروط المبينة في المادة (33) أعلاه .

يرفق بالعرض المقدم عقد الشراكة مسجلا" حسب الأصول لدى الكاتب العدل و ذلك تحت طائلة رفض العرض .

إن الشركاء يعتبرون حُكما" متضامنين متكافلين بكل ما يعود لهذا الالتزام ويحق للإدارة مطالبة كل منهم بكامل المسؤوليات الناتجة عنه ، كما إن كل معاملة موقعة من أحدهم تعتبر موقعة من جميعهم .

المادة الخامسة والثلاثون: إفادة براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي :

على كل مشترك في طلب الإقتراحات للخدمات الإستشارية هذا أن يرفق بعرضه إفادة براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت تسديده للاشتراكات وسائر الموجبات المالية الواردة في القانون 24 / 82 على أن تكون سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزيم . يجب أن تكون المؤسسة أو الشركة مسجلة وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة مؤسسة غير مسجلة.

المادة السادسة والثلاثون: الاطلاع على نسخة عن ملف التلزيم وطلبات الاستيضاح:

يمكن الاطلاع على ملف التلزيم أثناء الدوام الرسمي من الساعة الثامنة حتى الساعة الثالثة والنصف في مديرية المباني (بناية مطر – بولفار صائب سلام – بيروت) لدى قلم مديرية المباني حيث يتم تسليم كل من العارضين نسخة طبق الأصل عن كامل دفتر الشروط الخاص بالالتزام، كما ينشر على المنصّة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول ملف التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الادارة الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض حيث يرسل الايضاح خطيّا" في الوقت عينه، من دون تحديدهويّة مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الادارة بملفات التلزيم (المادة 21 من قانون الشراء العام) وتحظّر المفاوضات بين الادارة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة السابعة والثلاثون: توقيع جميع مستندات العرض من قبل المتعهد و مهندسه:

إن جميع المستندات المطلوبة في الغلاف الثالث يجب أن توقع من قبل المتعهد ومن مهندسه أيضا" (وفق ما ورد في مستندات الغلاف الأول). يقدم العارض إفادة أو إفادات من أحد كتاب العدل في لبنان تثبت صحة النموذج المعتمد لتوقيع المهندس، على أن لا يعود تاريخ هذه الإفادة لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم .

إذا ثبت للإدارة عدم صحة أي من التواقيع الواردة في عرض الملتزم يصادر التأمين المؤقت ويعاد التلزيم على حساب الملتزم ومسؤوليته بالإضافة إلى تحميله المسؤولية الجزائية وفق القوانين المرعية الإجراء .

المادة الثامنة والثلاثون: تفويض الالتزام و إبلاغ التصديق :

أ - يسند الإلتزام لمن قدم أدنى الأسعار وبالشروط المحددة في هذا الدفتر، على أساس أن السعر هو عنصر المفاضلة.

ب - إذا تساوت العروض، تعاد الصفقة بين أصحابها دون سواهم، في الجلسة نفسها فاذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو اذا ظلّت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة التاسعة والثلاثون : شمولية السعر الافرادى :

إن السعر المذكور في جدول الأسعار يشمل تقديم أفضل نوع عمل وأحسن الادوات جودة وجميع اللوازم والآلات والمعدات والتجهيزات وكل ما يلزم من مقتضيات تنفيذ الأشغال وتفصيلاتها وخرضواتها واليد العاملة والتجارب اللازمة وتسليم االدراسات صالحة للتنفيذ ، كما يشمل اتخاذ جميع التدابير وما يستتبعها لتأمين السلامة والصحة العامتين في مواقع العمل ومحيطه والمنصوص عنها في القوانين والأنظمة وكذلك إزالتها ونقلها بعد انتهاء الأشغال، هذا أن ذكر ذلك كله أم لم يذكر. كما يشمل السعر أيضا" المصاريف العامة وكافة الضرائب.

المادة الأربعون: التعاقد الثانوى :

يمكن أن يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن نسبة لا تتخطى خمسون بالمائة (50%) من قيمة العقد. على الملتزم تقديم افادة بالخبرات للمتعاقد الثانوي مصدّقة حسب الاصول وأخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من الادارة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال خمسة عشرة يوم عمل ابتداءا من تاريخ تقديم الملتزم طلبا بذلك. ويعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قرارا" ضمنيا" بالقبول.

تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام البند أولا" من المادة السابعة من قانون الشراء العام حيث على الملتزم تقديم المستندات الكافية بذلك.

المادة الواحدة والأربعون: الغاء الشراء أو أي من اجراءاته:

سندا" للمادة 25 من قانون الشراء العام، يمكن للادارة أن تلغي الالتزام في أيّ وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التالية:

أ- عندما تجد الادارة ضرورة احداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملف التلزيم بعد الاعلان عنه ،أو

ب- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الادارة، أو

ج- عندما تنتفي الحاجة للأشغال الواردة في ملف التلزيم نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية.

كما يمكن للادارة الغاء التلزيم أو أي من اجراءاته اذا:

1- لم يقدّم أي عرض وأو قدّمت عروض غير مقبولة،أو

2-وفق الحالات المشار اليها في المادة الرابعة من دفتر الشروط أو

3- نتج عن جلسة التلزيم عرض وحيد مقبول.

المادة الثانية والأربعون: الحقّ في الاعتراض:

تطبّق أحكام المادة 103 من قانون الشراء العام فيما يتعلّق بالحق في الاعتراض على أي اجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبّقه أي من الجهان المعنية بملف التلزيم هذا في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفا" لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامّة المتعلقة بالشراء العام.

المادة الثالثة والأربعون:كيفية احتساب فروقات الأسعار:

تحتسب فروقات الأسعار وفق المعادلة الواردة في المادة الثامنة عشرة من دفتر الشروط عند اعداد الكشف النهائي.

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس علي حسين

رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف

المهندس الأمير فتحي الجمال

المدير العام للطرق والمباني بالتكليف

المهندس بيار معلوف

وزير الاشغال العامة والنقل

فايز رسامني